



مقرر عدد 2021/12/14 بتاريخ 17 دجنبر 2021

النقطة الثالثة من جدول أعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 2021/12/17 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على اتفاقية إطار للشراكة بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية NARSA وولاية مراكش، آسفي وجماعة مراكش

من أجل النهوض بالسلامة الطرقية على المستوى المحلي لمدينة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورة استثنائية خلال جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد عرض مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية NARSA وولاية مراكش وآسفي وجماعة مراكش من أجل النهوض بالسلامة الطرقية على المستوى المحلي لمدينة مراكش.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الله الفجالي، عتيقة بوسنة، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، فاطمة شوتين، سعيدة ايت بوعلي، أمل الملاح، نادية الإدريسي سليطين، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، نجية عوجاجي، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناتي، رحيلة الغراوي، جهان حدان، مريم باحسو، حمزة الحدادي، عبد الجليل بنسعود، سعيد بوجاجة، محمد توفلة، السعيد ايت المحجوب، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، الحسين نوار، عبد الغني طولاب، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، عادل النميلي، محمد بنشقرون، نسيمة سهيم، ي. مصطفى مطهر، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية إطار للشراكة بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية NARSA وولاية مراكش وآسفي وجماعة مراكش من أجل النهوض بالسلامة الطرقية على المستوى المحلي لمدينة مراكش والآتية مقتضياتها كالتالي:

اتفاقية إطار للشراكة

بين

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

و

ولاية جهة مراكش اسفي

و

جماعة مراكش

بين الموقعين أسفله:

الوكالة الوطنية للإسلامة الطرقية

الكانن مقرها بشارع العرعرا، خلي الرياض، الرباط

و

ولاية جهة مراكش أسفي

الكانن مقرها بشارع 11 يناير مراكش

و

جماعة مراكش

الكانن مقرها المركز بشارع محمد الخامس مراكش

الديباجة:

- + انسجاما مع روح الدستور الجديد للمملكة، لغاتح يوليوز 2011، خاصة الفصول 20، 21 و22 التي تنص على حق كل فرد في الحياة وفي سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته؛
- + انسجاما مع توجهات البرنامج الحكومي الذي جعل من بين أولوياته بلورة سياسة فاعلة لمعالجة ظاهرة حوادث السير وتحسين السلامة الطرقية؛
- + بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.
- + بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- + بناء على المرسوم رقم 2.19.1094 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديث اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
- + اعتبارا للخسائر البشرية التي تخلفها حوادث السير.
- + اعتبارا للدور الذي تلعبه الولاية في مساعدة رؤساء الجماعات الترابية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية؛
- + اعتبارا للدور الذي تلعبه الجماعة في تدبير الشأن المحلي وإعداد وتتبع السياسات الترابية؛
- + اعتبارا للدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال السلامة الطرقية؛
- + تنفيذًا للسياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية وخاصة فيما يتعلق بتحسين مؤشرات السلامة الطرقية بالمجال الحضري.
- + بناء على مداوالات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ

نم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تروم اتفاقية الشراكة، بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وولاية جهة مراكش اسفي وجماعة مراكش، الى النهوض بمجال السلامة الطرقية على المستوى المحلي للمدينة وذلك من خلال مخطط عمل سنوي يحدد الاجراءات والاهداف والاعتمادات اللازمة لتنفيذه.

المادة 2: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- تعزيز التعاون بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وولاية مراكش اسفي وجماعة مراكش في مجال السلامة الطرقية:
- العمل على جعل مدينة مراكش مدينة نموذجية يحتذى بها في مجال السلامة الطرقية:
- تأطير مجالات اشتغال كل من الاطراف المتعاقدة في مجال السلامة الطرقية:

المادة 4: التزامات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

تلتزم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بما يلي:

- تجهيز المحاور التي تكون فيها السرعة المفرطة سببا مباشرا في حوادث السير برادارات ثابتة:
- مواكبة السلطات المحلية في اعداد مخطط عمل خاص بالسلامة الطرقية أخذا بعين الاعتبار خصوصية المنطقة:
- المساهمة في تنظيم تكوينات وتدريب وزيارات ميدانية لفائدة الاطر الذين يتدخلون في تدبير ملف السلامة الطرقية على المستوى المحلي لمدينة مراكش.
- المساهمة في تمويل مشاريع تخص التشوير العمودي والأفقي لبعض النقاط التي تسجل عدد كبير من الضحايا والتي يكون السبب المباشر فيها هو غياب علامات التشوير الطرقي.
- القيام بحملات تحسيسية موضوعاتية بمدينة مراكش.

المادة 5: التزامات ولاية جهة مراكش اسفي

تلتزم ولاية جهة مراكش اسفي بما يلي:

- العمل على عقد اجتماعات اللجنة الجهوية للسلامة الطرقية وذلك حسب ما جاء به المرسوم رقم 2.04.266 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليوز 2006):
- المساهمة في تحديد المحاور التي سيتم تجهيزها بالرادارات الثابتة:
- اعداد وتنفيذ مخططات عمل وبرامج للحد من حوادث السير وكذا تحسين السلامة الطرقية:
- تتبع تقييم انجاز مخططات العمل السالفة الذكر:
- تعبئة جميع المتدخلين في مجال السلامة الطرقية:
- تعيين منسقين جهويين في مجال السلامة الطرقية:
- تسهيل عمل اللجنة التقنية.

المادة 6: التزامات جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

- السهر على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن أشغال اللجنة الجهوية للسلامة الطرقية خاصة تلك المتعلقة بمجال اختصاصها:
- العمل على ادماج تجهيزات السلامة الطرقية على مستوى المشاريع الخاصة بالبنية التحتية (الطرقات):

- السهر على توفير مكان خاص بالراجلين في الفضاء الطرقي وذلك عبر إحداث ممرات آمنة للراجلين؛
- ادماج بند خاص بافتتاح السلامة الطرقية على مستوى طلبات العروض الخاصة بتجهيز الطرقات؛
- تفعيل مخطط العمل الخاص بالسلامة الطرقية؛

المادة 7: برنامج العمل

- يرتكز برنامج العمل على المستوى المحلي على المحاور التالية:
 - التنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة الطرقية على المستوى المحلي؛
 - المراقبة الطرقية؛
 - البنيات التحتية؛
 - التواصل والتجسيس والتربية الطرقية؛

المادة 8: المراحل التي يجب تتبعها لتحديث برنامج العمل

- القيام بتحليل المحاضر والمعطيات الاحصائية الخاصة بحوادث السير وتحديد النقاط التي تسجل أكبر عدد من القتل والجروح البليغة؛
- القيام بتحليل للأسباب المؤدية الى هذه الحوادث؛
- القيام بزيارات ميدانية للقيام بفحص حالة التشوير العمودي والأفقي؛
- تحديد الوسائل الناجعة لمعالجة الأسباب المؤدية الى هذه الحوادث؛
- اعداد مخطط عمل مندمج للسلامة الطرقية على المدى الآني والقريب وكذا البرمجة الزمنية والوسائل اللازمة لتحقيقه؛
- تحديد المتدخلين والأدوار المنوطة بهم لتنفيذ هذه المخطط؛
- تقديم مخطط العمل في إطار أشغال لجنة التنفيذ والتتبع للمصادقة عليه.

المادة 9: اللجنة التنفيذية

- تحدث لجنة تقنية برئاسة السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية يعهد اليها الأعمال المشار اليها في المادة 8، وكذا اقتراح التعديلات التي يمكن ادخالها على مقتضيات الاتفاقية وتضم هذه اللجنة في عضويتها:
 - ممثلين عن المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك؛
 - ممثلين عن الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
 - ممثلين عن ولاية جهة مراكش اسفي؛
 - ممثلين عن جماعة مراكش؛
 - ممثلين عن الأمن الوطني؛
 - ممثلين عن الدرك الملكي (كلما دعت الضرورة الى ذلك)؛
 - ممثلين عن وزارة الصحة (كلما دعت الضرورة الى ذلك)؛
 - ممثلين عن المديرية العامة للوقاية المدنية (كلما دعت الضرورة الى ذلك)؛

المادة 10: لجنة التنفيذ والتتبع

تحدث لجنة مشتركة بين الأطراف تضم:

*** عن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:**

- السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك؛
- السيد رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع؛
- ممثل عن الادارة المركزية؛

*المدير الجهوي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمراكش اسفي.

*عن ولاية جهة مراكش اسفي:

- رئيس قسم التجهيزات.

- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق.

-رئيس قسم الجماعات المحلية.

*عن جماعة مراكش:

- رئيسة مجلس جماعة مراكش او من ينوب عنها

- رئيس القسم التقني

- رئيس مصلحة شرطة السير والجولان

*ممثلين عن الأمن الوطني؛

*ممثلين عن النيابة العامة؛

*ممثلين عن وزارة الصحة؛

*ممثلين عن الوكالة الحضرية؛

*ممثلين عن المديرية العامة للوقاية المدنية.

يعهد الى هذه اللجنة:

- المصادقة على مخطط العمل الخاص بالسلامة الطرقية؛
- تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ مخطط العمل الخاص بالسلامة الطرقية؛
- التقييم المنتظم للعمليات المنجزة في إطار هذه الاتفاقية؛
- المصادقة على التعديلات التي يمكن ادخالها على مقتضيات الاتفاقية؛

وتجتمع اللجنة المشتركة على الأقل 3 مرات في السنة وكلما دعت الضرورة برئاسة السيد الوالي عامل عمالة مراكش او من ينوب عنه.

وتعهد كتابة هذه اللجنة الى الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية:

المادة 11، التعديلات

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة باتفاق بين الاطراف المتعاقدة وتدون التعديلات في ملاحق موقعة ترفق بهذه الاتفاقية.

المادة 12، تدبير الخلافات

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل على تدبير جميع الخلافات التي قد تصدر عن تأويل أو انجاز مقتضيات هذه الاتفاقية بشكل ودي بينهم.

المادة 13، سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسن

